

جمهوريّة مصر العربيّة



رئاسة الجمهورية

# الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهاً

الصادر في يوم الخميس ٢٥ ذي الحجة سنة ١٤٤٤  
الموافق (١٣ يوليه سنة ٢٠٢٣)

السنة  
١٩٦

١٥٢  
تابع (أ)



## وزارة المالية

**قرار رقم ٣١٨ لسنة ٢٠٢٣**

**بتعديل بعض أحكام اللائحة المالية للموازنة والحسابات**

**الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٣٦ لسنة ٢٠٢١**

### **وزير المالية**

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦،  
ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون المالية العامة الموحد الصادر بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢؛

وعلى اللائحة المالية للموازنة والحسابات الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٣٦  
لسنة ٢٠٢١؛

وعلى ما خلصت إليه اللجنة الفنية الدائمة للنظام المحاسبي الحكومي؛

### **قرار:**

#### **(المادة الأولى )**

تضاف إلى اللائحة المالية للموازنة والحسابات المشار إليها مادة جديدة

برقم (١١٢ مكرر)، نصها الآتي:

يعمل بالإجراءات الآتية لوكمة الصرف من الحسابات الجارية الدائنة:

١- تفتح الشئون المالية سجلات إحصائية (مستحدثة) للمبالغ الدائنة تحت التسوية تكون مقابلة ومطابقة للسجلات المفتوحة بالوحدة الحسابية.

٢- تقوم الوحدة الحسابية بإخبار الشئون المالية بالجهة - أولاً بأول - بجميع المبالغ الجارية الدائنة والمغلاف بتفاصيل الوحدة الحسابية والمعدة بمعرفة مسؤول سجلات المبالغ الدائنة تحت التسوية وبعد اعتماد مدير الحسابات.

٣- تقوم الشئون المالية في حالة الصرف بإعداد استمرارات الصرف (٥٠ ع.ج) من الحسابات الجارية الدائنة واستيفاء القسم الذي يخصها بالاستماراة وتسليمها للوحدة الحسابية مرافق بها مذكرة الصرف معتمدة من رئيس الجهة وجميع المرفقات التي تؤيد الصرف، لسداد تلك المبالغ لمستحقتها في المواعيد القانونية بعد مراجعتها.

- ٤- تقوم الوحدة الحسابية بعد المراجعة وإصدار أمر الدفع، بإخطار الشؤون المالية بجميع أوامر الدفع للتأشير بالسجلات الإحصائية بأنه تم الصرف، ويدون رقم أمر الدفع أمام المبالغ التي سبق إعداد استثمارات صرف لها، على أن تتم المطابقة بين السجلين بصفة شهرية وإخطار الجهات المعنية حال وجود مخالفة.
- ٥- تعتمد كشوف الحسابات الجارية الدائنة التي ترافق بالحساب الختامي للجهة من المسؤولين عن سجلات الحسابات الدائنة بالشؤون المالية والوحدة الحسابية ومن مدير الشؤون المالية ومدير الوحدة الحسابية (ممثل وزارة المالية).

**( المادة الثانية )**

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠٢٣/٧/١٣

وزير المالية  
د/ محمد معيط



طبعت بالهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية  
رئيس مجلس الإدارة  
**محاسب، أشرف إمام عبد السلام**  
رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣  
٧٠٩ - ٢٠٢٣/٧/١٦ - ٢٥٠٤٣

